

الوسيط في المذهب

فالأصح الجواز ولو تقدم على الصف المتصل في البناء الذي ليس فيه الإمام لم تصح صلاته ولو وقف وراءهم صح فأما إذا كان الاتصال بتلاحق الصفوف بأن كان البناء الآخر وراء الإمام لا على طرق جنبه فإن زاد ما بين الصفين على ثلاثة أذرع لم يصح وإن لم يزد فوجهان بخلاف اتصال المناكب فإن ذلك اتصال محقق .

وقال العراقيون اختلاف البناء لا يضر إذا لم يكن بينهما جدار حائل \$ فروع ثلاثة \$. الأول البحر كالموات فلو كان في سفينتين مكشوفتين وبينهما أقل من غلوة سهم جاز فإن ما بينهما بحوض السفينة لا كالنهر على الأرض .

وقال الإصطخري لا يحوز إلا إذا كانت إحداها مربوطة بالأخرى بحيث يؤمن من التباعد . الثاني إذا اختلف الموقف ارتفاعا وانخفاضا فهو كاختلاف البناء فلا بد من